جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 40 / حزيران 2024

تأريخ فقه الحديث عند الإمامية

History of Hadith's Jurisprudence of the Imamiyyah

صفاء عزيز عمران
Safaa Azeez Omeran
أ. شهيد عبد الزهرة الخطيب
Prof. Shaheed Abdul-Zahra al-khatibu
جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الإمامية، فقه الحديث، تأريخ، المدونات.

Keywords: Imamiyyah, Jurisprudence of Hadith, History, Blogs.

الملخص:

يتناول البحث أحد المواضيع المهمة، والتي تخدم الكتاب والسنة ألا وهو (فقه الحديث)؛ اذ من خلاله يُتَوَصَلُ لمعرفة الأحكام الشرعية، ولما كان القرآن الكريم والسنة النبوية محور أغلب الأحكام الفقهية، فكان الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الرغبة في الوقوف على ماهية هذا العلم وأهميته وتأريخه لدى الإمامية، وقد خَلُصَت الدراسة إلى عدة نتائج، منها:

1- إن فقه الحديث، هو علم قائم بذاته.

2- إن فقه الحديث، هو علم قديم بقدم مادته، منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) وأهل البيت (عليهم السلام).

3- إن فقه الحديث، هو مايفهم أو ماتدل عليه كلمات المعصوم (عليه السلام) .

Abstract

The search discusses one of the most importance topics which it serves book « Garan" and Sunnah which is jurisprudence of Hadithi hrough it, we can arrive to kto knowkdge of the legal rulings

legal rulings, and since the Qur'an and the Sunnah of the Prophet were the focus of most jurisprudential rulings. the desire. In determining the nature of this science, its importance, and its history among the Iqamas, the study reached several results, including:

1 - It is a science that stands on its own.

2 - Its hadith is an ancient science that presents its customs. For the art of the Messenger, the meanings of the verse.

3- Indeed, from the hadith, which we show, some of them are understood by the words of the infallible, peace be upon him. That his fatwa indicates the Imamate, hadith jurisprudence

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق والمرسلين محمد(صلى الله عليه وآله)، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فقه الحديث هو فرع من فروع العلوم الشرعية يهتم بدراسة وتفسير السنة النبوية الشريفة، ويعد من أهم العلوم التي تساهم في فهم وتطبيق الشريعة الإسلامية؛ إذ يعود أصل فقه الحديث إلى العصور الأولى للإسلام، حيث بدأ الصحابة والتابعون وعلى رأسهم أهل بيت النبي وآله (صلوات الله عليهم أجمعين)، في جمع ونقل الأحاديث عن النبي محمد صلى الله وآله عليه وسلم.

ويتطلب تناول موضوع فقه الحديث فهمًا عميقًا لعلم الحديث نفسه، حيث يتعين على الفقيه المتخصص في هذا المجال أن يكون على دراية بقواعد ومناهج علم الحديث والمصطلحات المستخدمة فيه.

أضافة إلى تنوع مجالات دراسة فقه الحديث؛ إذ يعتمد الفقهاء في تحقيق الحديث على عدة علوم مساعدة مثل علم الرجال وعلم الجرح والتعديل وعلم تخريج الأحاديث وعلم علل الحديث.

ويعد المذهب الإمامي إحد المذاهب الفقهية المهمة في الإسلام، ويتميز بتكوين فقهي فريد يرتكز على الاستنباط من الكتاب والسنة وتطبيقها في الحياة اليومية. وأحد الأبعاد الرئيسة للفقه الأمامي هو فقه الحديث.

يهدف هذا البحث إلى استكشاف تأريخ فقه الحديث عند الأمامية، وتوضيح الأسس الفكرية والقواعد المنهجية التي يعتمدونها في استخلاص الأحكام الشرعية من السنة النبوية الشريفة.

ونأمل أن تساهم نتائج هذا البحث في إثراء المعرفة الفقهية، وتسهم إسهامًا مفيدًا للمهتمين بالدراسات الفقهية والمذاهب الإسلامية.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الأول: فقه الحديث في اللغة والإصطلاح

أولاً: الفقه في اللغة والإصطلاح:

1- الفقه (لغة): هو العلمُ بالشيء والفهم له، وفي الأصل الفهم، يقال: أوتي فلان فقهاً أي فهمًا فيه[1]، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2].

2- الفقه إصطلاحا: قد وقف على تعريفه الكثير من الفقهاء من المتأخرين والمتقدمين، ولكن التعاريف وإن اختلفت بنصّها، إلّا أنّها متسقة المضامين، ويمكن أن نقول أنهم اتفقوا على مضمون واحد، وهو: " العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدّلتها التفصيلية"[3].

والأدلة التفصيلية لدى الإمامية أو مصادر التشريع، هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأجماع، والعقل[4].

ثانياً: الحديث في اللغة والإصطلاح:

1- **الحديث لغة:**عرف بأنه: "ما يحدث به المحدث تحديثاً، ورجل حدث أي كثير الحديث"[5].

وعرفه أبن منظور(ت711هـ)، بأنه: " نقيض القديم والحدوث نقيض القدمة، حدث الشيء يحدث حدوثاً وأحدثه هو فهو محدث وحديث"[6].

2- **الحديث اصطلاحًا:** يعرف الحديث بأنّه: " هو كلام يحكي قول المعصوم أو فعله أو تقريره"[7].

واصطلاح (المعصوم) لدى فرق العامّة يطلق فقط على شخص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأمّا الإمامية فإنّهم يضيفون الأئمّة الاثني عشر من أهل بيته والسيّدة الزهراء (صلوات الله عليهم أجمعين)[8].

ثالثاً: فقه الحديث: عرف فقه الحديث بأنّه: " هو العلم الّذي يبحث في متن الحديث، ويقرّبنا إلى المقصود الأصل لقائل الحديث من خلال عرض الأسس والسير المنطقي لفهمه"[9].

المطلب الثاني: الإمامية في اللغة والأصطلاح:

الإمامية (لغةً): "مشتقّة من الأم وهو القصد، أمّه،أمًّا من باب قتل: قصده،وأمَّمه أيضًا: قصده، وأمَّه وأمَّ به إمامةً: صلّى به إماماً"[10].

وتأتي بمعنى التقدّم، "وأم القوم وأم بهم تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام كلّ من أئتمّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين"[11].

الإمامية (اصطلاحًا): عرفها الشهرستاني(ت 548 هـ) بقوله: "هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي عليه الصلاة والسلام نصا ظاهرا وتعيينا صادقا من غير تعريض بالوصف بل إشارة اليه بالعين قالوا وما كان في الدين والإسلام امر أهم من تعيين الإمام"[12].

ويعرف ايضا: بأنّه أحد المذاهب الإسلامية، ويرجع انتماءه العقائدي والفكري إلى أئمّة أهل البيت (ع)، لذلك سُمّي بالإمامي، وسُمّي أتباعه بالإمامية.

وقد يسمّى بالمذهب الجعفري نسبة إلى الإمام جعفر بن محمّد الصادق (ع) السّادس من أئمّة أهل البيت(ع)[13].

المبحث الثاني: تأريخ تدوين الحديث عند الإمامية

المطلب الأول: مراحل تدوين الحديث في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (ع):

ان لدراسة الحديث النبوي ضرورة معرفية تأريخية أضافة الى الجانب الشرعي، بلحاظ كون الحديث يشكل اطاراً معرفياً يؤسس للهوية الدينية عامة والمذهبية خاصة.

ومما لا شك فيه ان جميع المسلمين تسالموا على مرجعية الحديث ومصدريته في التشريع وعملية استنباط الاحكام الشرعية، كونه المصدر الثاني من مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية.

ومما لا شك فيه أيضا ان النبي (صلى الله عليه واله)حينما بعث مبلغا رسالة ربه عز وجل ومنذرا الامة، فانه كذلك كان مبينا وموضحا لما يتلو على الناس، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[14].

أولا: تدوين الحديث في عصر النبي (صلى الله عليه واله).

اختلف المسلمون في بدء كتابة الحديث وتدوينه، حيث ذهب أبناء العامة الى القول بأنه بدأ في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز، أما الامامية فذهبوا الى أنه بدأ في عصر الرسول (صلى الله عليه واله)[15].

واستندت الامامية على العديد من الروايات، منها:

رواية عبد الله بن عمرو العاص حيث يقول: " كنت اكتب كل شي أسمعه من رسول الله (ص) فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شي سمعته من رسول الله (ص)، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله، فأوما باصبعه الى فيه وقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق" [16].

"وروي ان رجلا من الأنصار كان يجلس الى النبي صلى الله عليه واله فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه واله فقال له رسول الله صلى الله عليه واله: استعن بيمينك. وأومأ بيده، أي خط"[17].

وعن أم سلمة (رضوان الله تعالى عليها): قالت: " دعا رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بأديم، وعلي بن أبي طالب عنده، فلم يزل رسول الله (صلى الله عليه واله) يملي، وعلي يكتب، حتى ملأ الأديم وظهره وأكارعه"[18].

وهذه الصحيفة أشهر من النار على العلم وردت في كتب أبناء العامة تحت أسم (صحيفة علي)، وكذلك وردت عند الامامية، تارة بالاسم نفسه وتارة باسم الجامعة وتارة يفرق بين الأسمين وذلك بالقول بأنهما صحيفتين، وذكرت في اكثر من مكان وموقف على لسان أئمة اهل البيت (عليهم السلام)، سنتطرق لها بالتفصيل عند ذكرها في مدونات اهل البيت (عليهم السلام).

إضافة الى المدونات الحديثية والوثائق النبوية التي دونت في عصر الرسول (صلى الله عليه واله)، منها: صحيفة سعد بن عبادة الانصاري، وصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص والمسماة (بالصحيفة الصادقة)، وصحيفة جابر بن عبد الله الانصاري.

أما مايخص الوثائق النبوية فاشتملت على: المعاهدات، كمعاهدة رسول الله (صلى الله عليه واله) مع يهود المدينة، والوصايا والأحكام، ومراسلاته مع الملوك والامراء، كرسالته (صلى الله عليه واله) الى النجاشي، ورسائله لاهل الذمة ورؤساء القبائل[19].

وبالرجوع إلى المصادر الحديثية لأبناء العامة نجد الكثير من الروايات التي تثبت أن تدوين الحديث بدأ في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله)، وعلى مرآى ومسمع منه، بل أن بعضها كان بأمره (صلوات الله عليه وعلى آله).

لكن في مقابلها وردت روايات نهت عن تدوين الحديث، سنتطرق إلى القسمين مع بيان الراجح بينهما:

الأحاديث التي تدل على أباحة الكتابة، نذكر منها:

1- قول الرسول (صلى الله عليه وآله) لعبد الله بن عمرو بن العاص: " اكتب فو الذي نفسي بيده، ماخرج منه إلا حق"[20]. وقد أسلفنا ذكرها(الرواية) عن طريق الإمامية، ولهذه الوثيقة أهمية كبرى من جهة دلالتها بالدليل القاطع على أن الحديث النبوي قد دون في عصرالرسول (صلى الله عليه وآله)[21].

وقد ذكرها أحمدالحنبلي بتمامها في مسنده[22].

2- قوله (صلى الله عليه وآله) في فتح مكة: " اكتبوا لأبي شاة " وهو صريح الدلالة في جواز الكتابة[23].

3- قوله (صلى الله عليه وآله) قبيل وفاته: " ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده"[24].

الأحاديث التي رويت في النهي عن تدوين الحديث:

ذكرت مجموعة من الأحاديث في هذا الصدد، إلا أن السمة الغالبة عليها، هي: الضعف والإرسال، منها:

1- رواية أبي سعيد الخدري:

أنبأنا همام عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه[وآله] وسلم قال:" لا تكتبوا عني شيئا إلا القران، فمن كتب عني شيئا غير القران فليمحه"[25].

وهذه الرواية أعلها البخاري بالوقف[26].

2 – حديث أبي هريرة:

حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه ونحن نكتب الأحاديث فقال " ما هذا الذي تكتبون ؟ " قلنا: أحاديث سمعناها منك " قال: " أكتاباً غير كتاب الله تريدون؛ ما أضل الأمم من قبلكم إلا ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله " قال أبو هريرة فقلت: أنتحدث عنك يا رسول الله ؟ قال " نعم تحدثوا عني ولا حرج، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"[27].

وهذه الرواية ضعيفة،وذلك لوجود الراوي عبد الرحمن بن زيد في سندها، وقد ضعفه كلٌ من البخاري والنسائي[28].

وهنالك أيضا بعض الروايات التي وردت بهذا الموضوع، لكن أكتفينا بالذي ذكرناه لأنها على الوتيرة نفسها من جهة الدلالة والأسناد.

وعليه بات جلياً لمن يتتبع الروايات، بأن الحديث قد دون في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله)، يقول الدكتور صبحي الصالح: " ليس علينا ان ننتظر عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، حتى نسمع للمرة الأولى – كما هو شائع– بشئ اسمه تدوين الحديث أو محاولة لتدوينه، وليس علينا أن ننتظر العصر الحاضر لنعترف بتدوين الحديث في عصر مبكر... لان كتبنا وأخبارنا ووثائقنا التأريخية لا تدع مجالا للشك في تحقيق تقييد الحديث في عصر النبي نفسه"[29].

وهذا مادفع بعض علماء أبناء العامة إلى محاولة الجمع بين النصوص، فذكروا عدة أمور، منها:

1 – أن النهي خاص بزمان نزول القرآن خوفا من الاشتباه بغيره، والجواز في غير ذلك.

2 – أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، فيجوز التفريق بينهما.

3 – إن النهي خاص بمن يخاف الاعتماد على الكتابة دون حفظه، والإذن لمن سلم من ذلك.

4– أن النهي متقدم والإذن ناسخا له فيما لا إشكال فيه، وهو الأقرب إليه وإن لم يكن مخالفا له[30].

ثانياً: تدوين الحديث بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله):

أما بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله)، فانقسم المسلمون إلى قسمين من جهة تدوين الحديث وروايته، القسم الأول دعا إلى تدوين الحديث متمثلا بأئمة أهل البيت(عليهم السلام) وأتباعهم، والقسم الثاني نهى عن التدوين والرواية متمثلا بمدرسة الخلفاء[31].

وعلى رأسهم الخليفة الثاني رافعاً شعار (حسبنا كتاب الله)[32]، وأُرجِع أسباب هذا النهي إلى أمرين:

1- مخافة أختلاط الحديث النبوي بالقرآن الكريم[33].

وقد أوضح الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) هذا الجانب بشيء من التفصيل، قائلاً: وقد ثبت أن بغض من أبغض الكتاب ابتداءً إنما هو حتى لا يقارن كتاب الله -عز وجل- بغيره..

ومنع تدوين العلم في أول الإسلام، لقلة الفقهاء في ذلك الوقت، الذين يفرقون بين الوحي وغيره، لأن أغلب الأعراب لم يكونوا فقهاء في الدين، ولم يجلسوا مع أهل العلم، فلم يؤمن أن يلحقوا ما وجدوه من الكتب بالقرآن ويعتقدوا أن ما فيه كلام الرحمن[34].

ويرد على هذا الكلام بأمرين:

الأول: إن أسلوب القرآن الكريم يختلف جذرياً عن أسلوب الحديث؛ وذلك لآنه نزل بلغة التحدي والأعجاز بخلاف السنة، فالقران الكريم وكما هم متعارف ومسلم به لدى جميع المسلمين، بأنه المعجزة الخالدة للإسلام، فأذا اخذ بهذا التعليل فأنه إبطال لهذه المعجزية، قال تعالى: ﴿قُل لَّوَانِ ٱجتَمَعَتِ ٱلإِنسُ وَٱلجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يأتُوابِمِثلِ هَٰذَا ٱلقُرءَانِ لَا يأتُونَ بِمِثلِهِۦ وَلَوكَانَ بَعضُهُم لِبَعضٍ ظَهِيرًا﴾[35].

الأمر الثاني: أن قبول هذاالأمر فيه اتهام للصحابة بعدم القدرة على التمييز بين كلام الله وكلام رسوله، كيف وهم من عُرِفَ عنهم حفظ القرآن، وتلاوته آناء الليل وأطراف النهار، اذ كانوا لا يمسوه حتى إلا بطهارة، لقوله تعالى: ﴿ لَّا يمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلمُطَهَّرُونَ﴾[36]، فإذا كان اهتمامهم بالقرآن إلى هذا الحد فهل من الممكن التخوف من وقوع الخلط من قبلهم ؟

ولو سلمنا جدلاًباحتمال اختلاط بعضهم، لكان من باب أولى على الخليفة طلب شاهد آخر يثبت أنه من القرآن، ولذلك فإن هذا التعليل غير مقنع، إذ يمكن علاجه بالتحقق من الآية، ولايحتاج إلى تعطيل سنة النبي (صلى الله عليه وآله) من أجل ذلك[37].

2 – مخافة أنشغال المسلمين بالحديث دون القرآن الكريم[38].

روي في سند مفصل عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال: " خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صرار فتوضأ ثم قال أتدرون لم مشيت معكم قالوا نعم نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مشيت معنا قال إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقران كدوي النحل فلا تبدونهم بالأحاديث فيشغلونكم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وامضوا وانا شريككم فلما قدم قرظة قالوا حدثنا قال نهانا ابن الخطاب"[39].

ويرد على هذا القول:

إن التخوف من الإنشغال بالسنة وترك القرآن الكريم والإنشغال عنه باطل، وذلك لأننا لا نستطيع أن نفهم القرآن إلا بالسنة، لأن رسول الله هو الذي يبين الأحكام للناس، لقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[40]، نعم الاشتغال بغيره كالأخذ من التوراة والإنجيل المحرفين حرام، وقد نهى رسول الله عمر بن الخطاب عن ذلك[41].

روي عن الرسول (صلى الله عليه وآله) " أنه قال لعمر في كلام: أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى ؟ لقد جئت بها بيضاء نقية " وفي حديث آخر " أن عمر أتاه بصحيفة أخذها من بعض أهل الكتاب، فغضب وقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ "[42].

ويظهر مما سبق أن المنع من قبل الخليفة كان شخصياً، وخير دليل على ذلك أنه لم يستشهد بحديث واحد عن النبي (صلى الله عليه وآله)، يؤيد رأيه المعارض للتدوين[43].

وأستمر المنع في خلافته، بل وصل التشدد والمنع إلى السجن تارة والضرب والتنكيل تارة أخرى، كما روي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه، "ان عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذر ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله واحسبه حبسهم بالمدينة حتى أصيب"[44]، أي أنه استمر حبسهم لحين وفاة الخليفة الثاني.

وبالنظر إلى السبب الرئيس لهذا المنع، يذكر العلماء والمحدثون عدة أسباب، من ضمنها ولعله الأهم من بينها، يهدف إلى تغيب منزلة أهل البيت، وخاصة إخفاء النص على خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام).

يقول السيد محمد رضا الحسيني الجلالي: " فالمصلحة المنشودة من هذا التدبير، هي: إخفاء الأحاديث النبوية التي تدل على خلافة علي (ع) وإمامة أهل البيت عليهم السلام، بعد النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم"[45].

وكذلك يقول السيد هاشم معروف الحسني: " ولو تقصّينا الأسباب التي يمكن افتراضها لتلك الرغبة الملحّة في بقاء السنة في طي الكتمان، لم نجد سببًا يخوّله هذا التصرف، ولا نستبعد إنه كان يتخوف من اشتهار أحاديث الرسول في فضل علي وأبنائه (ع)"[46].

واستمر المنع لديهم أي (أبناء العامة)، كما ذكرنا سابقا إلى عهد عمر بن عبد العزيز، أما في المقابل اجتهد أئمة أهل البيت(عليهم السلام)، في ترسيخ السنة النبوية لدى المسلمين، وذلك من خلال التثقيف المستمر للرجوع إليها وذلك؛ لأنها مصدر أحكامهم وتعاليمهم الإسلامية بعد القرآن الكريم، بل مارسوا ذلك عمليا، من خلال روايتهم للحديث في كل زمان ومكان حلّوا فيه (صلوات الله عليهم).

فأبتدئت المدونات منذ زمن أمير المؤمنين (عليه السلام)، بدءاً من تدوينه لكتاب الله القرآن الكريم[47]، من ثم الجامعة[48]، إلى أخر مدوناته.

ثم توالت المدونات في أزمنة الأئمة المعصومين كلٌ حسب زمانه، فبعضها دونت من قبل الأئمة أنفسهم، والبعض الآخر دونت من قبل أصحابهم كالأصول الأربعمائة[49].

من ثم توجت بالمدونات والجوامع الحديثية الكبرى[50]، وهي الكافي للكليني، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق، والتهذيب والأستبصار للشيخ الطوسي.

ومن الجدير بالذكر اننا لم نتناول اغلب مادون من قبل أئمة اهل البيت (عليهم السلام) واصحابهم من ثم فقهاء الامامية، بل تطرقنا الى الأبرز فالابرز وذلك لضيق المجال، ولان الغرض من سرد هذه المدونات هو لاثبات مطلبنا وهو تدوين الحديث لدى الامامية، وقد تحقق بالمقدار الذي نقلناه لذلك اكتفينا به.

المطلب الثاني: مراحل تدوين فقه الحديث

1- فقه الحديث في زمن عصر النص:

كان فقه الحديث موجودا في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) ومن بعده العترة الطاهرة، وذلك لأن الإسلام عقيدة وشريعة في آنٍ واحد؛ لتلبية متطلبات حاجات الانسان، فالنبي استلم أصل الإسلام الشامل في عقائده وتشريعاته... وهو القرآن الكريم؛ لذلك كان المسلمون، يهرعون إلى رسول الله مباشرة، أو إلى أحد أصحابه ممن كان يحضر مجلسه ويسمع كلامه، حينما يحتاجون إلى معرفة حكم من الأحكام الشرعية[51]، وكانوا لا يواجهون صعوبة أو مشقة في ذلك؛ كونهم يشتركون في نفس اللغة والعُرف و البيئة الاجتماعية، فيفهمون مقاصد صاحب الشريعة بدون أدنى تكلف.

عن أبي الحسن(عليه السلام) قال: " أتاهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بما يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده: كتاب الله وسنة نبيه"[52].

وقد وصل إلينا الكثير من الاحاديث، التي تبين مدى اهتمام رواة الشيعة، بملاقاة الائمة صلوات الله عليهم في عصر حياتهم؛ للتأكد من صحة الروايات المنسوبة إليهم (سندًا)، ولمعرفة مضمون تلك الروايات(أي فقهًا و فهمًا).

وكانوا(صلوات الله عليهم) يؤكدون أو ينكرون بعض الروايات، ويشرحون مضمونه والمقصود الأساسي لقائله[53].

روي في سند مفصل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:" إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء. قلت: وكم الكر ؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها"[54].

فنستنج ان فقه الحديث في زمن الرسول والائمة صلوات الله عليهم اجمعين كان معمولا به لكن ليس تحت أي عنوان او مسمى.

2- مرحلة الشروحات:

بالرجوع الى الجوامع الحديثية المتقدمة والمتاخرة وحتى التي دونت او تدون الى يومنا الحاضر، نجد إزاء تدوينها دونت شروحات لهذه الجوامع والكتب الحديثية، بدت بشروح مبسطة لحديث واحد او بعض الاحاديث وانتهت الى شروحات كبيرة ارتبطت بفقه الحديث.

يقول الشيخ محمد حسن رباني: " وفقه الحديث اصطلاحا هو شرح الحديث ودرك معناه. وهذا هو المقصود الأساس من الاحاديث وقد اهتم العلماء والفقهاء بهذا العلم والفوا فيه كتبا وأصدروا مجموعات وكراسات مفصلة حملت عناوين مختلفة: كشرح الحديث، أو الأربعين حديثا، أو كتاب الأربعين، ونشروا موسوعات مفصلة في شرح الاحاديث"[55].

وبالرجوع الى اساسيات هذا المنهج (منهج شرح الحديث ودراسته)، نجد أنه بدأ في اول عصر الإسلام وأول من وضع المقدمات والشروط اللازمة لفهم الحديث وكيفية التعامل مع الروايات هو الامام امير المؤمنين (عليه

السلام)[56]. حيث يقول (صلوات الله عليه)في جوابه لسليم بن قيس الهلالي: " ان في ايدي الناس حقا وباطلا، وصدقا وكذبا، وناسخا ومنسوخا، وعاما وخاصا، ومحكما ومتشابها، وحفظا ووهما، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيبا فقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده، وانما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافق يظهر الايمان، متصنع بالإسلام لايتأثم ولايتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله متعمدا، فلو علم الناس أنه منافق كذاب، لم يقبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه واله ورآه وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله"[57] .

إلى أن يقول: " ورجل سمع من رسول الله شيئا لم يحمله على وجهه ووهم فيه، ولم يتعمد كذبا فهو يده، يقول به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم أنه وهم لم يقبلوه ولو علم أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه واله شيئا أمر به ثم نهى عنه وهو لايعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه. واخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله، مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيم الرسول الله صلى الله عليه واله، لم ينسه، بل حفظ ماسمع على وجهه فجاء به كما سمع"[58] .

ومن خلال هذه الوثيقة قسم الامام (عليه السلام) الرواة الى أربعة أقسام، وكذلك ميز بين الروايات الصحيحة من السقيمة.

واستمر اهل البيت (عليهم السلام) بالتأكيد على الفهم السليم للحديث من خلال القواعد التي وضعوها.

من ثم سار الفقهاء على نهج اهل البيت (عليهم السلام) في ذلك، وابرز من تعرض لذلك الشيخ الطوسي حيث انه تعرض للعديد من قواعد فقه الحديث في كتابه عدة الأصول[59].

من ثم استمر التأكيد من قبل بعض المحققين بان هناك قواعد مهمة في شرح وفهم الحديث، حيث ان معرفة هذه القواعد شرط في التوصل الى فهم دقيق للروايات[60].

منهم علي أكبر الغفاري، إذ ضَمّنَ في تحقيقه لكتاب المقباس قسما من هذه القواعد، أدرجها تحت عنوان " فقه الحديث " موضّحة موارد فقه الحديث بالأمثلة[61]. ومن هذه القواعد: عرض محتوى الحديث على القران الكريم، والتحقق من مورد صدوره وكل ماله دخل في فهم مضمونه والنظر الى لفظ الحديث هل هو بلفظ المعصوم (عليه السلام) ام نقل منه شيء اخر، كأن يكون من المتشابه [62].

وبالرجوع الى الشروحات فاننا نجد أن أول كتاب الف في فقه الحديث، الفه الشيخ الصدوق (381 ه) تحت مسمى معاني الاخبار.

اما الشيخ الطوسي(460ه) فالف الاستبصار فيما اختلف من الاخبار وهو اول كتاب في الاحاديث المتعارضة[63].

اما العلامة محمد تقي المجلسي (ت 1070ه) شرح كتاب من لا يحضرة الفقيه شرحان الأول باللغة الفارسية واسماه (لوامع صاحب قراني) والثاني باللغة العربية واسماه (روضة المتقين)، وكذلك نجله الشيخ محمد باقر

المجلسي (ت 1110هـ) شرح كتاب (الكافي) واسماه (مرآة العقول) وكذلك الف كتاب (ملاذ الاخبار) شارحا وملحقا لكتاب (تهذيب الاحكام) للشيخ الطوسي، ولذلك يعتبر قرني الحادي والثاني عشر قرني نمو فقه الحديث لدى الامامية[64].

اما في القرون الأخيرة الفت العديد من المؤلفات في جمع وشرح الحديث، منها: جامع المعارف والاحكام للسيد عبد الله شبر (ت 1242هـ)، وكتاب البحر الزخار في شرح احاديث الائمة الاطهار للسيد محسن الأمين (ت 1371هـ).

واستمرت المؤلفات من قبل العلماء والفقهاء في هذا المجال وصولا الى أيامنا المعاصرة فبرز العديد منهم، كالسيد حسين الطباطبائي الذي الف كتاب تحت مسمى (الاحاديث المقلوبة)، والسيد الخميني الذي الف كتاب الاربعون حديثا، وهو شرح لاحاديث أخلاقية[65].

كما لا يخفى علينا جهود الباحث المعاصر علي اكبر الغفاري، حيث انه كتب رسالة مستقلة بعنوان " فقه الحديث " ادرجها في خاتمة تلخيصه وتحقيقه لكتاب مقباس الهداية[66].

3- ظهور علم الرجال وعلم فقه الحديث:

كان رواة الحديث ينقلون الاحاديث بكامل سندها وذلك لدرء الشكوك في نسبتها للمعصومين. فقد كان الشيخ الصدوق عندما ينقل رواية من مصادره الروائيه المتواجدة عنده، فانه كان شديد الحرص والدقة في نقلها.
وكذلك الشيخ الكليني (ت 329هـ) فانه كان مهتما جدا بكتابة سلسلة الرواية، وذكر في(كتاب العلم) بابا بعنوان (رواية الكتب والحديث وفضل الكتابة والتمسك بالكتب) مشيرا الى أهمية ان تكون الروايات مسندة[67].

وكان سبب ظهور علم رجال الحديث هو اهتمام المحدثين بسلسلة الرواية، على الرغم من ان تعريف الرواة بدا في القرن الثاني، مستفيدين من التوثيقات والانتقادات لبعض الرواة من قبل المعصومون (عليهم السلام)، الا ان اول مصدر رجالي ظهر في أواخر القرن الثالث لمؤلفة احمد بن محمد البرقي (ت280هـ) وعنوانه رجال البرقي[68].

اما ما يخص فقه الحديث فكان سابقا يقابله مصطلح دراية الحديث، وذلك لانهما يهتمان بمحتوى الحديث وفهم مضمونه. فقد كان مصطلح" دراية الحديث" يقابل رواية الحديث في احاديث اهل البيت (عليهم السلام) [69].
روي عن الامام الصادق (عليه السلام): " يابني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم، فان المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن الى اقصى درجات الايمان"[70].

وعلى الرغم من وجود مصطلح " دراية الحديث " في احاديث الشيعة وتوافق معناها اللغوي مع هذا العلم، فقد استبدل بعض العلماء استتعمالهم له الى " فقه الحديث " ويرجع ذلك الى استعمال دراية الحديث في علمي "مصطلح الحديث " و" فقه الحديث " مجتمعين[71].

يقول الشيخ آقا بزرك الطهراني(ت 1389 هـ) : " كما عرفت ففي علم الدراية يبحث عن أحوال نفس السند وفي علم الرجال يبحث عن اجزائه وأعضائه التي يتالف منها السند، ويقابل هذين الفنين فن ثالث وهو فن (فقه

الحديث) المخالف معهما في الموضوع فان موضوعه متن الحديث خاصة فيبحث فيه في شرح لغاته وبيان حالاته"[72].

4- نشأة المصطلح:

عند الرجوع إلى المصادر نجد ان من اوائل من استعمل مصطلح " فقه الحديث " من الامامية، هو الشيخ محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي المتوفي (598 هـ) في كتابه السرائر[73]. وقد ذكره في موضعين، الأول: في باب النوادر في القضاء والاحكام، عند ذكره رواية جرير عن الامام الصادق (عليه السلام) وبيانه لفتواه[74].

والثاني: في باب الكفاءة في النكاح واختيار الأزواج، حيث يقول معقبا على رفض الكفوء في التزويج : "ووجه الحديث في ذلك أنه انما يكون عاصيا اذا رده، ولم يزوجه، لما هو عليه من الفقر والأنفة منه لذلك، واعتقاده أن ذلك ليس بكفؤ في الشرع، فأما اذا رده ولم يزوجه لا لذلك، بل لأمر آخر وغرض غير ذلك من مصالح دنياه، فلا حرج عليه، ولا يكون عاصيا، فهذا فقه الحديث"[75].

" وجاء من بعد الشيخ ابن ادريس الحلي (رحمه الله) عدد من الفقهاء لينقلوا نص كلامه في موارد البحث ولم يشيروا الى المصطلح مكتفين بعبارته التي تضمنت (فقه الحديث) وهم كل من: الشيخ المفلح الصيمري البحراني(ت 900هـ)[76]، والسيد محمد العاملي(ت: 1009هـ)[77]، والفاضل الهندي(ت: 1137هـ)[78]، والمحقق يوسف البحراني(ت: 1186 هـ)[79] والشيخ محمد حسن النجفي(ت: 1266هـ) [80]" [81].

من ثم استعمل المصطلح بشكل اعم من قبل العديد من العلماء والفقهاء والى يومنا هذا، من دون الايضاح عن مفهومه صراحة او ضمنا، لكن من خلال التأمل في استعمالهم للمصطلح نجد ان المراد منه: " مايظهر او يفهم او ماتدل عليه كلمات المعصوم"[82].

ثالثا: مصطلحات ذات صلة.

وردت عدة مصطلحات متقاربة اللفظ او المعنى او كليهما مع مصطلح " فقه الحديث "، واستعملها الفقهاء قديما وحديثا، نذكر منها:

1- فقه الروايات:

عند مراجعة بعض الاعلام نجدهم استعملوا هذا المصطلح " فقه الروايات "، والمراد منه هو نفس معنى مصطلح " فقه الحديث"[83]، منهم السيد محسن الأمين العاملي(ت 1371هـ) ، ذكر المصطلح في ترجمته للشيخ صالح بن احمد البحراني، حيث يقول: وله..."الذريعة في عمل السنة ترتيب وسائل الاحكام في فقه الروايات"[84].

والشيخ محمد سند البحراني، حيث يقول معقبا على حديث الثقلين: " وسوف يأتي مزيد بيان في فقه الروايات"[85].

2- فقه الرواية:

استعمل هذا المصطلح بعض الفقهاء الأعلام، منهم: الميرزا محمد حسن الاشتياني(ت 1319هـ) ، حيث يقول معقبا على رواية الامام في مسالة اعتبار الاستصحاب وعدمه عند الشك في الوضوء، " ان فقه الرواية حسب ماذكره الأستاذ العلامة يحتمل وجهين"[86].

3- فقه الخبر:

استعمل هذا المصطلح من قبل بعض العلماء، منهم الشيخ الميرزا النائيني حيث يقول معقبا بعد شرحه لمسالة العين المستاجرة: " بقي الكلام فيما يرد على فقه الخبر"[87].

الخاتمة

واستخلاصا لما تقدم، يتضح من خلال هذا التتبع في المظان والمراجع، أن فقه الحديث هو علم ذو تأصيل تأريخي متقادم يصل إلى عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وذلك بحسب الاستقراءات المعتمدة في الجانب التدويني لعلم الحديث، وإن كان هذا النشوء فقيرًا في مبناه إذ لم يحظ هذا العلم بالتأسيس والمنهجة إلّا متأخرًا، وهكذا حال كلّ نشأة، فبقي في هذا الطور الولادي إلى زمان الشيخ ابن إدريس الحلّي، الذي أسس إلى مرحلية مهمة في تاريخ نشوء فقه الحديث، حيث يعدّ بحسب استقراءات بعض الباحثين أوّل من اصطلح علم فقه الحديث، بهذا الاصطلاح، ولكن لم يصاحب هذا الاصطلاح الصورة المنهاجية والهيكلية البنيوية أو حتى مخرجاته التطبيقية؛ لذا فقد بقي هذا العلم فكرة نشوء منضوية تحت لواء علم الحديث الدرائي.

ومع تقادم الأيام والسنين تطوّر هذا النشوء إلى علم يراعي في مبانيه المقاصد والمرادات للمتن الروائي، بمعزلٍ عن العلوم الرجالية والدرائية على نحو الاستقلالية المطلقة بوضوح المعاني ونمطية المباني، في تسلسل تاريخي يزاحم العلوم الحديثية وضرورة تلزم الفقيه المرور على مبانيها وتطبيق منهاجيتها في تناول الحديث واستقراء نصوص أهل العصمة.

الهوامش:

1) ابن منظور:محمد بن مكرم بن منظور المصري(ت 711هـ)، لسان العرب،دار صادر، لبنان – بيروت، ط1، ج 13، ص 522.

2) سورة التوبة، آية 122.

3) ينظر: العلّامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت 726 هـ)، تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث، قم، ط1، ج1، ص 8. الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي(ت 786 هـ) ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تح: مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث،، قم،ط1، 1419هـ، ج1، ص 40. الكركي: علي بن الحسين (ت 940 هـ)، جامع المقاصد في شرح القواعد، تح: مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث، قم،ط1، 1408 هـ، ج 1، ص 12.

4) ينظر: السبحاني: جعفر، مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، دار الأضواء، بيروت – لبنان، 1999م، ص 34.

5) الأزهري: ابي منصور محمد بن أحمد (ت370 هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد الكريم العزاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ج 4، ص 405.

6) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 68.

7) الصدر: حسن (1354 هـ)، نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي، تحقيق: ماجد الغرباوي، مط أعتماد، نشر: المشعر، ص 58. الفضلي: عبد الهادي (معاصر)، أصول الحديث، مركز الغدير للدراسات، بيروت – لبنان، ط 2، 1432 – 2011 م، ص 550. السبحاني: جعفر، أصول الحديث وأحكامه، نشر وطبع مؤسسة الامام الصادق (ع)، ايران – قم، ط 7، ص 19.

8) ينظر: المرندي: أبو الحسن بن محمد النخعي(ت 1349 هـ) ، مجمع النورين وملتقى البحرين، تح وتعليق: حسين الجعفري الزنجاني، انتشارات آل عبا (عليه السلام)، قم – ايران، ط1، ص17.الميلاني: علي (معاصر)، العصمة، مركز الأبحاث العقائدية، العراق – النجف الأشرف، ط1، 1421هـ، ص35. كولن: محمد فتح الله (معاصر)، العصمة النبوية، ترجمة: اورخان محمد علي، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة،1425ط 3، هـ – 2005 م، ص 11.

9) المسعودي: عبد الهادي و محمد رضا جديدي نجاد، الأسس الحديثية والرجالية عند العلامة الشيخ محمد تقي المجلسي، دار الحديث للطباعة والنشر، ايران _ قم، ط1، 1427 ق، ص 198.

10) الفيومي: احمد بن محمد بن علي المقري (ت 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تح: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط 2 ،ص 133.

11) ابن منظور، لسان العرب،المصدر السابق ، ج 12، ص 22.

12) الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (ت 548 هـ)، الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان – بيروت، ج 1، ص 162.

13) الفضلي: عبد الهادي (ت1432)،مذهب الأمامية بحث في النشأة وأصول العقيدة والتشريع، مركز الغدير للدراسات، ط1، ص 7 – 8.

14) سورة النحل، اية 44.

15) ينظر: الجلالي: محمد رضا الحسيني، تدوين السنة الشريفة، طبع ونشر: مكتب الاعلام السلامي، ط2، 1414 هـ، ص 15.

16) الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت 1104 هـ) ، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة ال البيت (ع)، ط2، 1414، ج 1، ص 7.

17) المجلسي: محمد باقر (ت1110 هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان، ط2، 1403هـ – 1983م ، ج 2، ص 152.

18) الريشهري: محمد، اهل البيت في الكتاب والسنة، تح ونشر: دار الحديث، قم، ط2، 1375 ش، ص221.

19) ينظر: الحكيم: حسن عيسى، مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث، المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف – العراق، ط2، 1430 هـ – 2010 م، 61 – 73.

20) الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت 255هـ)، سنن الدارمي، تح: حسين سليم الدارني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421 هـ، ج1، ص 429.

21) ينظر: محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث، ص 126.

22) ينظر: بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)،مسند الإمام أحمد بن حنبل، دارصادر، بيروت – لبنان، ج2، ص 158.

23) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (ت 463هـ)، جامع بيان البر وفضله، دار الكتب العلمية، 1398 هـ، ج 1، ص 70.
24) البخاري: محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وسننه وأيامه، دار الفكر للطباعة والنشر، 1401هـ - 1981م، ج1، ص 37.
25) النيسابوري: مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ)، الجامع الصحيح، تح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ج4، ص 2298.
26) ينظر: الدارمي، سنن الدارمي، ج1، ص 412.
27) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (ت 463 هـ)، تقييد العلم، تح وتصدير: يوسف العش، داراإحياء السنة النبوية، ط2، 1974م، ص 34.
28) ينظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ)،ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: محمد علي البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1382هـ - 1963 م، ج2، ص 564.
29) الصالح: صبحي، علوم الحديث ومصطلحه، دمشق، ط1383،2 هـ - 1963 م، ص 33.
30) ينظر: النووي: محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1407هـ - 1987 م، ج18، ص 130. العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط2، ج1، ص 185.
31) ينظر: الزريجاوي: عادل زامل عبد الحسين، قواعد علم الحديث عند أئمة أهل البيت عليهم السلام، أطروحة دكتوراه قدمت إلى مجلس كاية الفقه – جامعة الكوفة، 1431 هـ -2010 م، ص 77.
32) ينظر: الشاكري: حسين، تدوين الحديث وتأريخ الفقه الشيعي، ايران – قم المقدسة، ط1، 1418 هـ،ص5.
33) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص 185.
34) الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ص 57.
35) سورة الإسراء، آية 88.
36) سورة الواقعة، آية 79.
37) ينظر:الشهرستاني: علي، منع تدوين الحديث، مؤسسة الرافد، قم، ط4، 1430هـ - 2009م، ص 43 -44.
38) ينظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ)، تذكرة الحفاظ، داراإحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ج1، ص 6.
39) الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج1، ص 102.
40) سورة النحل، آية 44.
41) ينظر: الشهرستاني، منع تدوين الحديث، ص 45.
42) ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: محمود محمد الطناحي، مؤسسة اسماعليان للطباعة والنشروالتوزيع، قم – ايران، ط4، 1364 ش، ج5، ص 282.
43) ينظر: امتياز أحمد، دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث، تعريب: عبد المعطي أمين، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1410هـ - 1990م، ص 235.
44) الحاكم، المستدرك، ج 1، ص 110.
45) الجلالي: محمد رضا الحسيني، تدوين السنة الشريفة، ص 415.
46) الحسني: هاشم معروف (ت 1403 هـ)، دراسات في الحديث والمحدثين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، ص 22.

47) ينظر: مهدوي: محمد علي، تدوين الحديث عند الشيعة الامامية، طهران، ط1، 1431هـ -2010 م، ص 238.

48) ينظر: الأمين: محسن (ت 1371 هـ)، أعيان الشيعة، تح وأخراج: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1404 هـ - 1983 م، مج 1، ص 93.

49) ينظر: المهريزي: مهدي، دروس في نصوص الحديث ونهج البلاغة، تعريب: أنور الرصافي، ط 3، مط فردوس، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية، 1428 ق -1386 ش، ص86.

50) ينظر: المصدر نفسه، ص 103- 106.

51) ينظر: الحكيم: محمد جعفر، تاريخ وتطور الفقه والأصول في حوزة النجف الاشرف العلمية، المؤسسة الدولية للنشر، بيروت، ط3 ، 1423- 2002م، ص 34.

52) المجلسي، بحار الأنوار، ج2، ص170.

53) ينظر: المسعودي: عبد الهادي، منهج فهم الحديث، ترجمة: عباس ال دهر، دارالحديث، ايران - قم، ط2، 1443-2021، ص 37.

54) الكليني، الكافي، ج3، ص 2.

55) الرباني: محمد حسن، أصول نقد الحديث، تنقيح: جعفر البياتي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ط 1، 1440هـ، ص 64.

56) ينظر: المسعودي: عبد الهادي، منهج فهم الحديث، ص 35.

57) الكليني: محمد بن يعقوب(ت 329 هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مط حيدري، طهران - ايران، ط5، 1363، ج1، ص 62-63.

58) المصدرنفسه، ص 63.

59) ينظر: الطوسي: محمد بن الحسن (460هـ)، العدة في أصول الفقه، تح: محمد رضا الانصاري القمي، ط1، 1417 هـ، ج1، الباب الأول: ص 8.

60) ينظر: المسعودي: عبد الهادي، منهج فهم الحديث، ص 43.

61) ينظر: الغفاري: علي اكبر، تلخيص مقباي الهداية للعلامة المامقاني، جامعة الامام الصادق (ع)، ص 241.

62) ينظر: المصدر نفسه، ص 241 - 250.

63) ينظر: المسعودي: عبد الهادي، منهج فهم الحديث، ص 45.

64) ينظر: الرباني: محمد حسن، أصول نقد الحديث،64.

65) ينظر: المسعودي: عبد الهادي، منهج فهم الحديث، ص 61 - 62.

66) ينظر: الغفاري: علي اكبر، تلخيص مقباي الهداية للعلامة المامقاني، ص 241.

67) ينظر: الكليني: محمد بن يعقوب، الكافي، ج1، ص 51.

68) ينظر: مؤدب: رضا، تاريخ الحديث، تعريب: سيد عبد الكريم حيدري، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، ط1، 1431، 97 - 98.

69) ينظر: أبو خمسين: هاشم، دروس منهجية في فقه الحديث، تح: د. أحمد التميمي،حوزة الأمين ص 26.

70) المجلسي، بحار الأنوار، ج 1، ص 106.

71) ينظر: المسعودي: عبد الهادي، منهج فهم الحديث، ص 20.

72) الطهراني: آقا بزرك، الذريعة الى تصانيف الشيعة، ج8، ص 64.

73) ابن ادريس: محمد بن جعفر بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تح: لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط2، 1410 هـ، ج 2، ص 186. ينظر أيضاً: أبو خمسين: هاشم، دروس منهجية في فقه الحديث، ص 25. وعطيوي: فارس فضيل، فقه الحديث ومناهجه البحثية (دراسة في الأسس والتطبيق عند سماحة اية الله العظمى السيد محمد الشيرازي)، مكتبة الأمام الحسن المجتبى (ع)، النجف الأشرف، ط1، ص 17.

74) ينظر: ابن ادريس: محمد بن جعفر بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي،، ج 2، ص 186.

75) المصدر نفسه ، ج2، ص 558.

76) ينظر:الصميري: مفلح بن الحسن (ت: 900هـ)، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي،دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،1420هـ – 1999، ط1، ج 3، ص 81.

77) ينظر: العاملي: محمد (ت: 1009هـ)، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي واخرون، مؤسسة النشرالإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1413 هـ، ط 1، ج 1، ص 209.

78) ينظر: الفاضل الهندي: بهاء الدين محمد بن الحسن(ت: 1137هـ) ، كشف اللثام عن قواعد الاحكام، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1420 هـ، ط1، ج 7، ص 93.

79) ينظر: البحراني: يوسف (ت: 1186 هـ)، الحدائق الناضرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم – ايران، 1408، ج 24،ص 82.

80) ينظر: الجواهري: محمد حسن النجفي (ت: 1266هـ)، جواهر الكلام في شرائع الإسلام، تحقيق: محمد القو جاني، دار الكتب الإسلامية، ايران، 1366ش، ط2، ج 30، ص 110.

81) عطيوي: فارس فضيل، فقه الحديث ومناهجه البحثية، ص 17.

82) ينظر: المصدر نفسه، ص 20.

83) ينظر:عطيوي: فارس فضيل، فقه الحديث ومناهجه البحثية، ص 50.

84) ينظر: العاملي: محسن الأمين، اعيان الشيعة،ج 7، ص 376.

85) ينظر: بحر العلوم: محمد علي، الامامة الإلهية (بحوث سماحة اية الله محمد السند)، الاميرة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1433هـ –2012، ج 1 ص 396.

86) ينظر: الاشتياني: محمد حسن، بحر الفوائد في شرح الفرائد، تح وتدقيق: لجنة احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1429 هـ – 2008 م، ج 6، ص 370.

87) ينظر: الاملي: محمد تقي، المكاسب والبيع (تقرير أبحاث الميرزا النائيني)، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، 1413 هـ،ج1، ص 362.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

_ ابن الأثير: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد (ت 606هـ).

1_ النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: محمود محمد الطناحي، مؤسسة اسماعليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم – ايران، ط4، 1364 ش.

_ ابن ادريس: محمد بن جعفر بن منصور.
2_ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تح: لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط2، 1410 هـ.
_ الأزهري: ابي منصور محمد بن أحمد (ت370 هـ).
3_ تهذيب اللغة، تحقيق: عبد الكريم العزاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
_ امتياز أحمد.
4_ دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث، تعريب: عبد المعطي أمين، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1410هـ – 1990م.
_ الاشتياني: محمد حسن.
5_ بحر الفوائد في شرح الفرائد، تح وتدقيق: لجنة احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1429 هـ – 2008 م.
_الأمين: محسن (ت 1371 هـ).
6_ أعيان الشيعة، تح وأخراج: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1404 هـ – 1983 م.
_ الاملي: محمد تقي.
7_ المكاسب والبيع (تقرير أبحاث الميرزا النائيني)، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، 1413 هـ.
_ بحر العلوم: محمد علي.
8_ الامامة الإلهية (بحوث سماحة اية الله محمد السند)، الاميرة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1433هـ.
_ البحراني: يوسف (ت: 1186 هـ).
9_ الحدائق الناضرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم – ايران، 1408.
_ البخاري: محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ).
10_ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم وسننه وأيامه، دار الفكر للطباعة والنشر، 1401هـ – 1981م.
_ الجلالي: محمد رضا الحسيني.
11_ تدوين السنة الشريفة، طبع ونشر: مكتب الاعلام السلامي، ط2، 1414 هـ.
_ الجواهري: محمد حسن النجفي (ت: 1266هـ).
12_ جواهر الكلام في شرائع الإسلام، تحقيق: محمد القو جاني، دار الكتب الإسلامية، ايران، 1366ش، ط2.
_ الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت 1104 هـ).
13_ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تح: مؤسسة ال البيت (ع)، ط2، 1414.

_ الحسني: هاشم معروف (ت 1403 هـ).
14_ دراسات في الحديث والمحدثين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان.
_ الحكيم: حسن عيسى.
15_ مذاهب الإسلاميين في علوم الحديث، المكتبة الحيدرية، النجف الاشرف – العراق، ط2، 1430 هـ – 2010 م.
_ الحكيم: محمد جعفر.
16_ تاريخ وتطور الفقه والأصول في حوزة النجف الاشرف العلمية، المؤسسة الدولية للنشر، بيروت، ط3، 1423– 2002م.
_ بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ).
17_ مسند الإمام أحمد بن حنبل، دارصادر، بيروت – لبنان.
_ الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (ت 463 هـ).
18_ تقييد العلم، تح وتصدير: يوسف العش، دارإحياء السنة النبوية، ط2، 1974م.
_ أبو خمسين: هاشم (معاصر).
19_ دروس منهجية في فقه الحديث، تح: د. أحمد التميمي، حوزة الأمين.
_ الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت 255هـ). حكيمي: محمد رضا (ت 1421 هـ).
20_ سنن الدارمي، تح: حسين سليم الدارني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421 هـ.
_ الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748 هـ).
21_ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تح: محمد علي البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط1، 1382هـ – 1963 م.
22_ تذكرة الحفاظ، دارإحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
_ الرباني: محمد حسن.
23_ أصول نقد الحديث، تنقيح: جعفر البياتي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ط 1، 1440هـ.
_ الزريجاوي: عادل زامل عبد الحسين.
24_ قواعد علم الحديث عند أئمة اهل البيت عليهم السلام، أطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كاية الفقه – جامعة الكوفة، 1431 هـ –2010 م.
_ السبحاني: جعفر.
25_ مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، دار الأضواء، بيروت – لبنان، 1999م.
26_ أصول الحديث وأحكامه، نشر وطبع مؤسسة الامام الصادق (ع)، ايران – قم، ط7.

_ الشاكري: حسين.
27_ تدوين الحديث وتأريخ الفقه الشيعي، ايران – قم المقدسة، ط1، 1418 هـ.
_ الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (ت 548 هـ).
28_ الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان – بيروت.
_ الشهيد الأول: محمد بن جمال الدين مكي العاملي(ت 786 هـ).
29_ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تح: مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث،، قم، ط 1.
_ الصدر: حسن (1354 هـ).
30_ نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي، تحقيق: ماجد الغرباوي، مط أعتماد، نشر: المشعر.
_الصالح: صبحي.
31_ علوم الحديث ومصطلحه، دمشق، ط1383،2 هـ – 1963 م.
_ الطوسي: محمد بن الحسن (460هـ).
32_ العدة في أصول الفقه، تح: محمد رضا الانصاري القمي، ط1، 1417 هـ.
_ العاملي: محمد (ت: 1009هـ).
33_ نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي واخرون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1413 هـ، ط1.
_ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (ت 463هـ).
34_ جامع بيان البر وفضله، دار الكتب العلمية، 1398 هـ.
_ العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر (ت852 هـ).
35_ فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط2
_ عطيوي: فارس فضيل(معاصر).
36_ فقه الحديث ومناهجه البحثية (دراسة في الأسس والتطبيق عند سماحة اية الله العظمى السيد محمد الشيرازي)، مكتبة الأمام الحسن المجتبى (ع)، النجف الأشرف، ط1.
_ العلّامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت 726 هـ).
37 _ تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث، قم، ط 1.
_ الغفاري: علي اكبر.
38_ تلخيص مقباس الهداية للعلامة المامقاني، جامعة الامام الصادق (ع).
_ الفاضل الهندي: بهاء الدين محمد بن الحسن(ت: 1137هـ).

39_ كشف اللثام عن قواعد الاحكام، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1420 هـ، ط1.

_ الفضلي: عبد الهادي (معاصر).

40_ أصول الحديث، مركز الغدير للدراسات، بيروت – لبنان، ط 2، 1432 – 2011 م.

41_ مذهب الأمامية بحث في النشأة وأصول العقيدة والتشريع، مركز الغدير للدراسات، ط1.

_ الفيومي: احمد بن محمد بن علي المقري (ت 770 هـ).

42 _ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تح: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط1.

_ الكركي: علي بن الحسين (ت 940 هـ).

43 _ جامع المقاصد في شرح القواعد، تح: مؤسسة ال البيت (ع) لأحياء التراث، قم،ط1، 1408 هـ.

_ الكليني: محمد بن يعقوب(ت 329 هـ).

44_ الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مط حيدري، طهران – ايران، ط5، 1363 ش.

_ كولن: محمد فتح الله (معاصر).

45_ العصمة النبوية، ترجمة: اورخان محمد علي، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة،1425ط 3، هـ – 2005م.

_ محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ).

46_ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، 1407هـ – 1987 م

_ المجلسي: محمد باقر (ت1110 هـ).

47 _ بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان، ط2، 1403هـ – 1983م.

_ المرندي: أبو الحسن بن محمد النخعي(ت 1349 هـ).

48_ مجمع النورين وملتقى البحرين، تح وتعليق: حسين الجعفري الزنجاني، انتشارات آل عبا (عليه السلام)، قم – ايران، ط 1.

_ المسعودي: عبد الهادي.

49 _ منهج فهم الحديث، ترجمة: عباس ال دهر، دارالحديث، ايران – قم، ط2، 1443– 2021.

_ المسعودي: عبد الهادي و محمد رضا جديدي نجاد.

50_ الأسس الحديثية والرجالية عند العلامة الشيخ محمد تقي المجلسي، دار الحديث للطباعة والنشر، ايران _ قم، ط1، 1427 ق.

_ مفلح بن الحسن (ت: 900هـ).

51_ غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1420هـ – 1999، ط 1.

_ الميلاني: علي (معاصر).
52_ العصمة، مركز الأبحاث العقائدية، العراق – النجف الأشرف، ط1، 1421هـ.
_ ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور المصري(ت 711هـ).
53_ لسان العرب، دار صادر، لبنان – بيروت، ط1.